واجماع الامة فرض عين عند النفير العام كفاية عند عدم اذا قام به البعض لسقط عن الباقين
كرد السلام والنفير العام ان يحتاج الى جميع المسلمين فلا يصلح المقصود وهو اعزاز الدين
فهو المشترك الا بالجميع فيصير عليهم فرض عين كالصلوة وقال ابو الحسن الكرخي في مختصره
ولا ينبغي ان يخلي ثغور المسلمين ممن يحارب العدو في قتالهم فان
ضعف اهل ثغر من التغور عن المقاومة وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان
ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب وان يدفع بالكراع والسلاح ليكون الجهاد
ابدا قائما والدعاء الى دينه متصلا دائما **الحديث الحادي والثلثون** قرب الدابة
النفار قول الضرب على العشار قال صاحب الاختيار لان العشار يكون من رؤساء
اللصوص والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك فان قلت فعلى هذا يشكل المسئلة
الثانية اذا كانت الدابة نفارة كثيرا فهو عيب وان كان في الاثنين فهو ليس بعيب والمسئلة
المذكورة في مجمع الفتاوى نقلا عن المنتقى ووجه الاشكال ان ما يكون من رؤساء
الراكب ينبغي ان لا يكون عيبا في الدابة قلت يمكن ان يقال اذا كان العشار غالبا
يعلم انه ليس من جهة الراكب فيكون عيبا والمذكور في الحديث ما يكون احيانا والعيب
ما يكون عادة فلا منافاة **الحديث الثاني والثلثون** لعن الله الزوج على السرج
عبر بالزوج عن المرأة وبكونها على السروج عن الركوب على الدابة قال الامام
الهروي في شرح الخاصة ومعنى يزوجه يكشفه ويوسعه ويقال فرج الله عنه وفرجه
بالتخفيف والتشديد ومنه سمي ما بين الفوايج الفروج واطلاق لفظ الزوج

على

على العورة يجري مجرى الكناية الى جنا كلامه قالوا اذا اضيف الطلاق الى ما يعبر به
عن الجملة وقع الطلاق لانه اضيف الى محله وذكر مشايخ ان يقول فرجك طالق لقوله عليه السلام
لعن الله الزوج على السرج وذكر في المحيط لا تركب امرأة على السرج لما ذكر من الحديث
وهذا اذا ركبت متلذذة او متزينة لتعرض نفسها على الرجال فان ركبتها لحاجتها الى ذلك
كالجهاد والخروج الى الحج فركبت مستترة فلا بأس به **الحديث الثالث والثلثون** اعلنوا
الزفاف ولو بالدفاف يقال زففت العروس الى زوجها ازف بفتح زفافا وزفافا
والزف والدف بالضم والفتح ما يلعب به ذكره ابن فارس في المجمل الشهود شرط لجواز
النكاح عند عامة العلماء وقال ابن ابي ليلى وعثمان البتي يجوز بغير شهود وقال الزهري
ومالك الشرط هو الاعلان وهو قول الشافعي واحمد به لقوله عليه السلام اعلنوا
الزفاف ولو بالدفاف ويرد عليه ان دلالة الحديث المذكور على اشتراط الاعلان في
جواز النكاح لا على كفايته فيه فلا يصلح حجة على العامة في اشتراط الشهود وقال الشيخ
في الكافي والزيلعي في التبيين والعيني مالك انه يشترط في الرجعة الاشتهاد ولا
يشترط في ابتداء النكاح ويمكن ان يقال نعم انه لا يشترط في اصل النكاح لكن يشترط
في الدخول فلا بد في اشتراطه في الرجعة **الحديث الرابع والثلثون** ولدت من النكاح
لا من السفاح هذا على رواية صاحب الخانية شارح المنظومة وقد فسر
الحديث صاحب الكنز بعبارة اخرى حيث قال نكاح الكفار فيما بينهم جائز وقال مالك
انكحتهم فاسدة والصحيح قول العامة لان النكاح سنة آدم عليه السلام فهم على شريعته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)